

Distr.: Limited
22 May 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية

بيلاروس والسلفادور والفلبين وكازاخستان: مشروع قرار منقح

تعزيز مشاركة جميع أفراد المجتمع في منع الجريمة

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تذكّر مجدداً بالغ قلقها بشأن وطأة تأثير الجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أمن الدول والمجتمعات واستقرارها وتطورها على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ الحكومات تضطلع بدور قيادي في وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج منع الجريمة وفي صون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ واستعراض هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج،

وإذ تسلّم بأنَّ التدابير الفعالة والسليمة التنفيذ الرامية إلى منع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل تعزز أيضاً أمن المجتمع المحلي وتساهم في التنمية المستدامة للبلدان،

وإذ تسلّم أيضاً بأنَّ منع الجريمة يشمل عموماً استراتيجيات وسياسات وبرامج تسعى إلى الحد من خطر حدوث الجرائم وكذلك آثارها الضارة المحتملة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع،

وإذ تذكّر أنَّ التدابير الوطنية لمنع الجريمة ينبغي أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات القائمة بين الجريمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول موضوع منع الجريمة،



وإذ تؤكد مجدداً الحاجة إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها القائمة والناشئة وضرورة تنفيذ الدول الأطراف بشكل فعال التزاماتها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بشأن التدابير الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ أهمية أن تؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة وسائر المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة في المدن^(٣) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة^(٤) عند وضع السياسات المحلية الخاصة بمنع الجريمة،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(٥)

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٧٣ المعنون "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تقرُّ بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصراً مكملاً لاستراتيجيات وسياسات وبرامج منع الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء والواردة في الفقرة ٧ من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦) والمتعلقة بمنع الجريمة، لا سيما الالتزام بالسعي إلى توفير بيئة تعلم في المدارس تتسم بالأمان والإيجابية والأمن وتستفيد من دعم المجتمع المحلي، وإدماج منع الجريمة في النظم التعليمية وفي البرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً تلك التي تمس الشباب،

وإذ تحبّ بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال منع الجريمة، بما في ذلك وضع الأدوات التقنية وتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

التي تطلب ذلك، بالإضافة إلى ما يضطلع به من عمل متواصل يهدف إلى تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الفعالة لمنع الجريمة، بما في ذلك بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل استحداث وتيسير تنفيذ برنامجه للتدريب على المهارات الحياتية من أجل السياقات الرياضية، المعنون "الحركة بركة"، الذي يهدف إلى منع الجريمة والعنف وتعاطي المخدرات، إضافة إلى برنامجه المعنون "أسر قوية"،

وإذ تسلم بطائفة النهج المتبعة لإزاء منع الجريمة، بما في ذلك منع الجريمة من خلال تدابير إنمائية ومجتمعية وظرفية، وتشدد على أهمية تبادل المعارف وتبادل المعلومات عن الممارسات الناجحة داخل البلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفيما بين هذه البلدان،

وإذ تسلم أيضاً بأن الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الشاملة والفعالة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم بقدر كبير في خفض الجريمة والإيذاء عن طريق معالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر المتعلقة بالجريمة والإيذاء، ويمكن أن تقلل إلى حد كبير من التكاليف المالية والاجتماعية للجريمة،

وإذ تقر بمسؤولية الدول الأعضاء عن وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج لمنع الجريمة وهيئة وصون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، مع الإشارة إلى أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج تشاركي وتعاوني ومتكامل يشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة الشراكات اللازمة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إطار العملية الرامية إلى وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تؤكد أهمية تكثيف جهود وتدابير لمنع الجريمة تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية ومكونات القطاع الخاص وتوظف مجموع إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإجرام،

وإذ تشدد على أن توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، يشكل ضرورة أساسية لمنع الجريمة، وإذ تؤكد في هذا الصدد الدور الهام لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

وإذ ترحب بالمبادرات المجتمعية الرامية إلى منع الجريمة، بما في ذلك حملات التوعية والعمل من أجل دعم إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وإعادة تأهيلهم،

وإذ تقر بأهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الجريمة عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات، واتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة، بما في ذلك من أجل منع ومكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أهمية إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك التي تتعلق منها بالعمالة والتعليم والصحة والإسكان

والتخطيط الحضري والفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء والتي تركز منها بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب،

وإذ تدرك أن تدابير منع الجريمة ينبغي أن تصمم وتنفذ بما يتفق مع سيادة القانون والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في وضع سياسات وبرامج فعالة لمنع الجريمة في المدن، بما في ذلك في سياق تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،^(٧) وإذ تشجع على زيادة تبادل الخبرات، واقتناعاً منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي على منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها بفعالية حيثما تقع،

١- تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) أو لم تنضم إليها بعد على النظر في التصديق عليها والانضمام إليها وتحث الدول الأطراف على تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، بما يشمل نهجاً متعددة التخصصات وتشاركية إزاء المنع والتدخل المبكرين، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة، ومنهم المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٣- تشجع الدول الأعضاء على إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في خططها الوطنية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٥) وفي جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما يتسق مع قوانينها وأولوياتها المحلية، مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، من أجل التصدي بفعالية للظروف التي يمكن أن تظهر فيها الجريمة والعنف؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات وسياسات وبرامج فعالة لمنع الجريمة تتعلق بالمرأة، وكذلك الأطفال وسائر الضعفاء من أفراد المجتمع، وتشمل تدابير مكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالمخدرات وغيرها من الجرائم؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، تهيب بها أن تشجع أفضل الممارسات، ومنها مثلاً استخدام التكنولوجيا لدعم العثور الفوري على الأطفال المفقودين وتوفير المعونة القانونية وحماية الأسر من العنف المنزلي؛

٥- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها الخاصة بمنع الجريمة، التي تأخذ فيها بعين الاعتبار احتياجات ومنظورات النساء والفتيات، وتشجع كذلك الدول الأعضاء على التماس مساهمة النساء والفتيات في وضع هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها، عند الاقتضاء؛

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١.

٦- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تضمين استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها الخاصة بمنع الجريمة نهجاً يركز على الضحية ويأخذ في الاعتبار الصدمات النفسية التي تعرضت لها، وعلى مراعاة مدخلات الضحايا في وضع هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٧- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز الجهود التي يبذلها من أجل دعم الدول الأعضاء، في حدود ولايته وعند الطلب، في مجالي منع الجريمة والوقاية من العنف ضد النساء والفتيات، من خلال برامج فعالة لمنع الجريمة، بما يشمل الجهود المبذولة لمنع الجريمة على المستوى المحلي؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص والتعاون مع المجتمع المدني في مجال منع الجريمة، وكذلك في إطار برامج ترمي إلى مساعدة ضحايا الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام، مثل برامج الإدماج الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل بالنسبة لأفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والمطلق سراحهم من السجون واللجوء، عند الاقتضاء، إلى تدابير غير احتجازية، تماشياً مع الأطر القانونية الداخلية؛

٩- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إشراك الأوساط الأكاديمية والبحثية في تقييم ما تخلفه سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة من أثر على منع الجريمة، مع مراعاة مدخلات ومساهمات جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم سياقها الوطنية، من أجل تعزيز نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر فيما هو متوافر من أدلة وكتيبات ومواد تتعلق ببناء القدرات أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً؛

١١- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على السعي إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات الوطنية التي تشارك في منع ومكافحة الجريمة في المدن ووضع التدابير الوقائية اللازمة التي تأخذ في الاعتبار الصلات القائمة بين الجريمة في المدن وجميع أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة في بعض البلدان والمناطق، بما في ذلك الجرائم التي ترتكبها العصابات، بغية اعتماد سياسات فعالة من أجل معالجة تأثير الجريمة في المدن والجريمة ذات الصلة بالعصابات على الأطفال والشباب، بهدف تعزيز الإدماج الاجتماعي وفرص العمل وتيسير إعادة إدماج الأطفال والشباب في المجتمع؛

١٢- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات عن تنفيذ هذا القرار، في حدود الالتزامات القائمة بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.